

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين ب مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركبى بجلسته رقم (٥٤)
المعقدة فى ٢٠٠٩/٧/٢١ على حل الجمعية المذكورة ;
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الدقهلية على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ ;
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولى والشرف على مكتبا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :**(المادة الأولى)**

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية
والمسجلة برقم (٢٥) في ١٩٨٢/٨/٢٢ ، وذلك لعدم وجود مشروعات بالجمعية
ووجود فراغ إداري بها نظراً لانتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة في ٢٠٠٤/٤/١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٢/١١/٢٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / طارق وفيفي